الفصل الأول
السيادة

obeikandl.com

الفصل الأول

السيادة ويتكون من مبحثين.

تمهيد:سأتناول في هذا الفصل من خلال مبحثين تعريف الدولة دون البسط في الكلام عنها، ثم انتقل للحديث عن السيادة من خلال مبحث كامل بشيء من التفصيل.

المبحث الأول

الدولة.

الإنسان بطبيعة حالة في كل زمان ومكان وعلى مر العصور والأزمان يميل إلى الاستقرار ويحب الأمان، فجعل يتفنن في ابتكار طرق توفر له ما يصبو إليه فتوصل بعد طول تفكير وتمحيص إلى تكوين حكومات وتأسيس دول لتتولى إدارة شؤونه، وفي المقابل تنال بعض الامتيازات فتكون مع الشعب في حلقة واحدة يخدم كل من فيها الآخر في حدود دوره وقد احتاج هذا النظام إلى قرون حتى يأخذ شكل منظم على رأسه حاكم وكان غالبا بنظام الملك ومن حوله مجموعة من الوزراء يساعدونه، وجاءت معظم الأديان وأيدت هذا النظام ودعمته على أن يكون قائما على العدل والمساواة ولقد جاء الرسول ﷺ فحث على ذلك فقال: إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم([1])

ولقد اجمع الفقهاء على وجوب قيام الدولة المسلمة.

يقول الغزالي: ونظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن ولعمري من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها فلا ينتظم الدين ألا بتحقيق الأمن على هذه الضروريات ومن قضى جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة فمتى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظمان إلا بسلطان مطاع وهذا تشهد له أوقات الفتن فما لم يتدارك الأمر بسلطان مطاع لدام الهرج وعم الشغب وشمل القحط وهلك الناس

---

[1]) صحيح الجامع برقم: (763).

وبطلت الصفعات وصار كل من غلب سلب ولم يتفرغ احد للعبادة والعلم إن بقى حيا والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف ولهذا قيل: الدين أساس والسلطان حارس وما لا أساس له فهو مهدوم وما لا حارس له فضائع".([1])

وقال الشهرستاني: ولابد للكافة من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم ويحفظ بيضتهم ويحرس حوزتهم ويعبئ جيوشهم ويقسم غنائمهم ويتحاكمون إليه في خصوماتهم ، وينصف المظلوم وينتصف من الظالم، وينصب القضاة والولاة في كل ناحية، ويبعث القراء والدعاة إلى كل طرق.([2])

وقال الإيجي صاحب المواقف: إنا نعلم علما يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجماعات إنما هو مصالح عائده إلى الخلق معاشا ومعادا وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشرع يرجعون إليه فيما يعن لهم.

ويقول ابن تيميه: يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا يقام الدين إلا بها، فإن بني ادم لا تتم مصلحتهم إلا باجتماع بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من الحاجة إلى رأس. حتى قال النبي ﷺ: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم"([3])ولأن الله اوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بإمارة وقوه. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم وإقامة الحدود... وكل ملك لا يتم إلا بالقوة والإمارة.

وإجماع المسلمين على ضرورة قيام الدولة المسلمة مستمد من القران والسنة ومن نهج الصحابة والخلفاء الراشدين.

إن قيام الدولة في أي مكان أمر بديهي تتطلبه طبائع الأشياء وتقتضيه سنن الاجتماع البشري.

---

[1]) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد.

[2]) نهاية الإقدام في علم الكلام.

[3])سبق تخريجه.

وقد قال النبي ـ ﷺ ـ: " من مات وليس له إمام مات ميته جاهليه"([1]).

والمقصود بالإمام هنا الحاكم ولا حاكم إلا لدولة إن الدين الذي يقول هذا الحديث رسوله لا يمكن أن يتجاهل قيام الدولة بل لابد أن تكون الدولة أصلا راسخا من أصوله.

وبعد أن رسخ الإسلام الإمارة ودعا إليها ألزم من يقوم عليها بواجبات ناحية رعيته وأعطاه مميزات فقال ـ ﷺ ـ: كما قال النبي ـ ﷺ ـ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه، وهو مسئول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده، وهو مسئول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".([2])

ونخلص في هذا المبحث إلى أن التعريف اللغوي للدولة هو:

الدولة في اللغة بتشديد الدال مع فتحها أو ضمها، العاقبة في المال والحرب، وقيل: بالضم في المال، وبالفتح بالحرب، وقيل: بالضم للآخرة وبالفتح للدنيا، وتجمع على دول بضم الدال وفتح الواو، ودول بكسر الدال وفتح الواو، والإدالة الغلبة، أديل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم ، وكانت الدولة لنا.

ومن هذا المعنى جاء مصطلح الدولة نتيجة لغلبتها، وإلا لما كانت دولة، وقد ورد لفظ الدولة في القرآن الكريم في قوله تعالى:{كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ }**[الحشر : 7]**

أما التعريف الاصطلاحي فهو:

تعرف الدولة بأنها ، شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة، وهذا التعريف يتفق عليه أكثر الفقهاء لأنه يحتوي العناصر الرئيسة التي لا بد لقيام أي دولة منها، وهي الشعب، والإقليم والسلطة وإن اختلفوا في صياغة التعريف، ومرد هذا الاختلاف إلى أن كل فقيه يصدر في تعريفه عن فكرته القانونية للدولة .

ولكي تعيش الدولة مطمئنة لابد لها من سيادتها الكاملة على كل مقدارتها وقراراتها وهذا ما سوف نتعرف عليه بالتفصيل في المبحث التالي.

---

[1])في ظلال الجنة برقم(1057)

[2]) متفق عليه البخاري (104/8) ومسلم (1459/3).

obeikandi.com

المبحث الثاني

السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها ويشتمل على ستة مطالب:

السيادة كلمة شائعة في أوساط معينة من الناس وليست بالكلمة الشائعة بين جميع الناس وإنما يكثر شيوعها بين السياسيين والإعلاميين فيكثروا استعمالها في كثير من خطاباتهم وتحليلاتهم، فما مفهومها وكيف نشأت وما مظاهرها؟!!.

بداية لابد من الإشارة إلى أن قيام الدولة المعاصرة بأركانها الثلاثة: الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية، يترتب عليه تميزها بأمرين أساسيين؛ الأول: تمتعها بالشخصية القانونية الاعتبارية، والأمر الثاني: كون السلطة السياسية فيها ذات سيادة[1]، ولأهمية السيادة في الدول فقد جعلها البعض الركن الثاني من أركان الدولة[2].

ومن المهم تعريف السيادة وبيان مظاهرها؛ لأمرين:

الأول: أهمية بيان المصطلحات السياسية وتطبيقاتها في الدولة الإسلامية.

الأمر الثاني: كون السيادة "أساس التفرقة بين دار الحرب ودار الإسلام" [3]، والحديث هنا سيكون من خلال خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف السيادة لغة:

يرتبط مفهوم السيادة بالدولة ارتباطا قويا ولصيقاً وحيث لا يمكن فهم وجود دوله بدون أن يكون السيادة مرتبط بها بكل المجالات، كون السيادة تمثل رمز وجود الدولة وهيبتها. كما أنها المسيار الذي يعطي لها – أي الدولة – حق الشرعية في الحكم وفرض السيطرة أو السلطة الشرعية على السكان أو الشعب.

السيادة لغة: من سود، يقال: فلان سَيِّد قومه إذا أُريد به الحال، وسائِدُ إذا أُريد به الاستقبال، والجمع سَادَةٌ [1]، ويقال: سادهم سُوداً سُودُداً سِيادةً سَيْدُودة استادهم كسادهم وسوَّدهم هو المسُودُ الذي ساده غيره فالمُسَوَّدُ السَّيّدُ.

---

[1]) انظر: نظرية الدولة في الإسلام، ص47.

[2]) انظر: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص29

[3])موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلامي، ص147.

obeikandi.com

والسَّيِّدُ يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومُحْتَمِل أَذى قومه والزوج والرئيس والمقدَّم، وأَصله من سادَ يَسُودُ فهو سَيْوِد، والزَّعامة السِّيادة والرياسة[2].

وفي الحديث قال صلّى الله عليه وسلّم: "السيد الله تبارك وتعالى"[3]، وقال صلّى الله عليه وسلّم: "أنا سيد الناس يوم القيامة"[4].

ومن هنا نستطيع القول أن سيادة الدولة تعني السلطة العليا للدولة على رعاياها وعلى المنظمات والهيئات التي يؤسسونها داخل إقليم الدولة، ولكي نتوصل إلى فهم دقيق لمعنى السيادة لا بد من عدم الخلط بين الدولة والحكومة، لأن الحكومة هي أحد أركان الدولة بعد الأرض والشعب هذا أولا وثانيا على أساس هذا التفريق بين معنى الدولة ومعنى الحكومة.

وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة أنها تدل على المقدم على غيره جاهاً أو مكانة أو منزلة أو غلبة وقوة ورأياً وأمراً، والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني.

المطلب الثاني: تعريف السيادة اصطلاحاً:

عرفت السيادة اصطلاحاً بأنها: "السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها"[5].

وعرفت بأنها: "وصف للدولة الحديثة يعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولى على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه"[1].

---

[1]) انظر: مختار الصحاح، مادة: [سَوَدَ].

[2]) انظر: صحاح اللغة، ولسان العرب، مادة: [سَوَدَ]، و لسان العرب، مادة: [زَعَمَ].

[3]) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، رقم: 4806، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، 180/3: صحيح، قال في عون المعبود، 112/13: ' إِسْنَاده صَحِيح'، والمعنى: أَي هُوَ الحَقِيق بِهَذَا الاسم والذي تَحِقُّ له السيادةُ المالك لنَوَاصِي الْخَلْق، وهذا لا ينافي سيادته صلى الله عليه وسلم المجازية الإضافية المخصوصة بالأفراد الإنسانية، حيث قال: أنا سيد ولد آدم ولا فخر.

[4]) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {ذُرِّيَّةَ من حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا}، رقم:3162، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: 194، واللفظ له، وإنما قال هذا صلى الله عليه وسلم لأمور منها: أن هذا من باب التحدث بنعم الله، ومنها أن الله أمره بهذا نصيحة لنا بتعريفنا بحقه، وهو سيد الناس في الدنيا والآخرة وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيه، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 66/3.

[5]) الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، ص126.

obeikandi.com

أما الأستاذ "إيزمان Esmein" فينطلق في تعريفه للسيادة من الدولة التي يرى بأنها: تشخيص قانوني للأمة وعنده أن الذي يجعل من الأمة دولة هو توافر السلطة العامة التي تعلو إرادات أعضاء هذه الأمة، ولا توجد فوقها سلطة تخضعها لها، وينتهي إلى أن السلطة العليا في المجتمع السياسي هي التي لا توازيها أو تماثلها سلطة أخرى، وهي حسب وجهة نظرها السلطة التقديرية المطلقة.

في حين يرى الأستاذ كاري "دي مالبرغ C.Dmalberg" بأن السيادة لها معنى سلبي يتمثل في: إنكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العامة، فالسيادة وفقا لرأي هذا الفقيه صفة أو هي إحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترضى بأي حال وجود سلطة أخرى فوقها.

أما الأستاذ "لي فير Fur" فيعرفها: بأنها صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقيد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه.

أما الأستاذ "دابان J.Dabin" فيعرفها بقوله:إن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعيش أو تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات([2]).

فالسيادة تعني عدم التبعية ولها عنصران إيجابي يتمثل في القدرة فوق العادية للبشر لفرض السلطة، وسلبي يبدو في الصفة التي تجعل صاحب السيادة لا يتبع في أي شيء جهة أخرى، وإن كان ذلك يتجافى والواقع، ويذهب تعريف آخر إلى أن السيادة هي "السلطة التي لا تحتاج لأي مبرر لإثبات صحة تصرفاتها".

وعرفت أيضاً بأنها: "السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال"[[3]].

---

[1]) معجم القانون، ص637: 'وهو من المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر'.

[2]) د/ أمين شريط، (الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، الجزائر.

[3]) قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص24.

والتعريفات السابقة متقاربة، ولعل أشملها لمفهوم السيادة هو التعريف الأخير؛ لوصفه السيادة بأنها: سلطة عليا ومطلقة، وإفرادها بالإلزام وشمولها بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها. ن تمتع الدولة بالسيادة يعني ان تكون لها الكلمة العليا التي لا يعلوها سلطة أو هيئة اخرى . وهذا يجعلها تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا . لذلك فسيادة الدولة تعني وببساطة أنها منبع السلطات الأخرى.

وعلى هذا تكون السيادة أصلية ولصيقة بالدولة وتميز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى.

المطلب الثالث: نشأة مبدأ السيادة في الفكر الغربي:

السيادة بمفهومها المعاصر فكرة حديثة نسبياً مرت بظروف تاريخية، حيث كان السائد أن الملك أو الحاكم يملك حق السيادة بمفرده، ثم انتقلت إلى رجال الكنيسة فكانت سنداً ودعماً لمطامع البابا في السيطرة على السلطة، ثم انتقلت إلى الفرنسيين ليصوغوا منها نظرية السيادة في القرن الخامس عشر تقريباً أثناء الصراع بين الملكية الفرنسية في العصور الوسطى لتحقيق استقلالها الخارجي في مواجهة الإمبراطور والبابا، ولتحقيق تفوقها الداخلي على أمراء الإقطاع[1].

وقد ظهرت مفردة السيادة في القاموس السياسي لأول مرة في بداية ظهور الدولة القومية الديمقراطية فلم تكن موجودة في فترة العصور الوسطى يوم كانت الكنيسة تتصور أن جميع أصحاب الديانة المسيحية تحت سيادتها وبانتهاء عصر الإقطاع تبلورت نظرية السيادة تماشيا مع الوضع السياسي الجديد في أوربا وارتبطت فكرة السيادة بالمفكر الفرنسي "جان بودان" الذي أخرج سنة 1577م كتابه: الكتب الستة للجمهورية، وتضمن نظرية السيادة[2].

وقد أطلق عليها في أوربا من قبله تسميات عدة مثل (السلطة العليا) أو (اكتمال السلطة في الدولة) وهذه المفردات تكون دائما مرادفة لمعنى السيادة في علم السياسة، وكما

---

[1]) انظر: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ص 23-55.

[2]) انظر: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص123، والإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، ص96.

سبق وانتهينا إلى تعريف السيادة(بأنها السلطة العليا التي يخضع لها جميع المواطنين، وهي دائمة وغير محددة بالقوانين، وأهم وظائفها عمل القوانين)، ولكنه أعطى الحاكم صفة صاحب السيادة وأنه لا يخضع لهذه القوانين وغير رأيه بعد فترة بإخضاع الحاكم للقوانين ولكنه لا يسأل عنها أمام الله.

أما – توماس هوبز وهو عالم انجليزي(1588م- 1669م)

فكانت فكرته الأساسية هي(أن المجتمع المدني يقوم على أساس الدولة) أي ما يسميه هوبز (صاحب السيادة) [1] .

وقد يكون صاحب السيادة فرداً واحداً أو مجموعة أشخاص، المهم هنا الموقع الذي يشغله، وهو موقع يصطنع لذلك يسميه بـ (الكائن المصطنع) الذي تنفخ فيه روح السيادة المصطنعة، إذ أن المجتمع هو كيان مصطنع، والفكرة الأساسية لهوبز هي " أن العيش في المجتمع المدني لا يكون بدون دولة" [2]

وبالإضافة لذلك لم يكن هوبز منفصلاً عن السلطة السياسية بل كان مجرد تعبير عن انتقال مبدأ السيادة (بمعنى القدرة أو الهيمنة أو السيطرة أو النفوذ) من السماء (أي الحكم وفقاً لنظريات الحق أو الاختيار الإلهي) إلى الأرض (أي الحاكم وفقاً النظريات العقد الاجتماعي) [3].

أما العالم لوك فرأى أن هناك سلطتان لا تعلوهما سلطة وهما سلطة الشعب والسلطة التشريعية، ويرى جان جاك روسو أن أرادة الشعب هي التي تمثل السلطة العليا.

---

[1]) جون إهرنبرغ ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة ، ترجمة علي حاكم صالح / حسن ناظم ، مركز الدراسات الوحدة العربية ،2008 ، ص 172 .

[2]) ديفيد هليد ، نماذج الديمقراطية (الج (1-2) ، ترجمة فاضل جتكر ،معهد الدراسات الإستراتيجية ، بيروت ، 2006 ، ص 151.

[3]) علي عباس مراد ، ديمقراطية عصر العولمة ، الؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2007 ، ص74 .

وأخذت النظرية تتبلور شيئا فشيئا حتى زال الخلط بين الدولة والحكومة، وتقوم النظرية على تقسيم المواطنين في الدولة إلى عدة جماعات اجتماعية لكل منها مصالحها الخاصة ومن خلال هذه الجماعات المتعددة أصبحت الدولة متعددة السيادة.

وفي 26 أغسطس 1879م صدر إعلان حقوق الإنسان الذي نص على أن السيادة للأمة وغير قابلة للانقسام ولا يمكن التنازل عنها، فأصبحت سلطة الحاكم مستمدة من الشعب، وظهرت تبعاً لذلك فكرة الرقابة السياسية والقضائية لتصرفات السلطة التنفيذية[1].

وقد قرر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة بأن تكون كل دولة متساوية من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم بغض النظر عن أصلها ومساحتها وشكل حكومتها، إلا أن الدول الخمس العظمى احتفظت لنفسها بسلطات، ناقضة بذلك مبدأ المساواة في السيادة[2]، وقد حل محل كلمة السيادة في العرف الحديث لفظ استقلال الدولة[3].

وعلى ذلك يكون الأخذ بمبدأ سيادة الأمة يعني الصفة الآمرة العليا في الدولة لا ترجع إلى فرد أو أفراد معينين بذواتهم أو إلى هيئة أو هيئات معينة، بل إلى وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد، هذه الوحدة التي تمثل المجموع بأفراده وهيئاته لا يمكن تجزئتها وهي مستقلة تماما عن الأفراد الذين تمثلهم وترمز إليهم.

ولما كانت السيادة للأمة ذاتها باعتبارها وحدة واحدة ومستقلة عن الأفراد المكونين لها، فلا سيادة لفرد أو جماعة بل إن الصفة الآمرة العليا لمجموع الأفراد على اعتبار أن هذا الشخص الجماعي يمثل وحدة واحدة لا تتجزأ مستقلة عن أفراده ألا وهي الأمة، لذلك قيل بأن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو للتنازل أو للتصرف فيها، أو للتملك فهي ملك للأمة وحدها.

---

[1]) انظر: معالم الدولة الإسلامية، ص119.

[2]) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص148-149.

[3]) العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص118.

ولكن علينا أن نلاحظ أن الظروف التي نشأت بسببها نظرية السيادة وغيرها من النظريات في الغرب ليست كالظروف التي مرت بها الدولة الإسلامية، فلا يمكنا أن نأتي بتلك النظريات ونطبقها بكل ما فيها على الدولة الإسلامية، أو أن نُعد عدم وجودها لدينا نقصاً، فقد توجد لدينا الفكرة ولكن بشكل آخر، أو لا توجد أصلاً استغناءً عنها بأنظمة وقواعد عامة في الشريعة الربانية ليست عندهم.

المطلب الرابع: السيادة في الدولة الإسلامية:

بعد معرفة مفهوم السيادة ونشأتها، بقي معرفة من يملك السيادة في الدولة الإسلامية، هل الحاكم أو الأمة أو غيرهم، ذهب البعض إلى أن السيادة تكون للأمة واستدل بالنصوص التي تخاطب الأمة بمجموعها وبمبدأ الشورى في الإسلام[1].

وهذا مردود لأمرين:

الأول: لأنه يعني إمكان التنازل عن السيادة.

الثاني: لأن السيادة سلطة غير مقيدة.

فالأدلة الشرعية حددت الإطار العام لكافة التصرفات سواء أكانت صادرة من الحكام أم المحكومين؛ فالكل خاضع لها وملزم بطاعة أحكامها، فالشريعة حاكمة لغيرها ولا يجوز تجاوزها أو إلغاؤها أو تبديلها أو تعديلها[2].

يقول تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} **[الأنعام: 57]**

وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا} **[الأحزاب: 36]**

---

[1]) انظر: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ص 188- 213، ومعالم الدولة الإسلامية، ص119-120، والنظرية العامة للدولة في الديمقراطية الغربية والديمقراطية الماركسية والإسلام، ص312، وموسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، ص384-412، وانظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص215.

[2]) انظر: السيادة في الإسلام، ص125- 129، وآثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص178-179.

obeikandl.com

ويقول سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا} **[النساء: 59]**

وقال صلّى الله عليه وسلّم: "السيد الله تبارك وتعالى"[1].

فالسيادة في الدولة الإسلامية لله عز وجل، فالتشريع له وحده سبحانه، وهذه السيادة متمثلة في شريعته في كتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، والدولة إنما تستمد سيادتها من خلال التزامها بالأحكام الشرعية وتنفيذها لها وللأمة بعد ذلك حق تولية الإمام ومحاسبته وعزله ومراقبة السلطة الحاكمة في التزامها حدود الله وليس لها ولا للسلطة الحاكمة الحق في العدول عن شريعة الله[2].

"فلا عبادة إلا لله. ولا طاعة إلا لله ولمن يعمل بأمره وشرعه، فيتلقى سلطانه من هذا المصدر الذي لا سلطان إلا منه. فالسيادة على ضمائر الناس وعلى سلوكهم لله وحده بحكم هذا الإيمان. ومن ثم فالتشريع وقواعد الخلق، ونظم الاجتماع والاقتصاد لا تتلقى إلا من صاحب السيادة الواحد الأحد.. من الله.. فهذا هو معنى الإيمان بالله.. ومن ثم ينطلق الإنسان حراً إزاء كل من عدا الله، طليقًا من كل قيد إلا من الحدود التي شرعها الله، عزيزًا على كل أحد إلا بسلطان من الله"[3].

وقد ذهب البعض إلى تقسيم السيادة إلى قسمين أحدهما: السيادة المطلقة وهي لا تكون إلا لله عز وجل، والثاني: السيادة النسبية وهي تكون للأمة ضمن حدود أحكام الشريعة الإسلامية[4].

---

[1]) سبق تخريجه.

[2]) انظر: السيادة في الإسلام، ص168، و السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، ص28، ومعالم الدولة الإسلامية، ص95، والحريات العامة في الإسلام، ص206، ومنهاج الإسلام في الحكم، ص81.

[3]) في ظلال القرآن، 341/1.

[4]) انظر: الإسلام والقانون الدولي، ص251-253.

obeikandl.com

ولعل الأنسب أن يقال: إن السيادة لشريعة الله، وهذا لا يسلب الأمة الحق في التخريج على أصول الشريعة والاجتهاد في تطبيق أحكامها على النوازل، وبالتالي فالسيادة لله وحده، أما سلطة الحكم فهي مفوضة إلى الأمة تمارسها في حدود السيادة[1].

"فإذا كانت بعض الدول الحديثة تعتز بأنها تلتزم بسيادة القانون والتمسك بالدستور، فإن الدولة الإسلامية تلتزم بالشرع، ولا تخرج عنه، وهو قانونها الذي يلزمها العمل به والرجوع إليه، حتى تستحق رضوان الله وقبول الناس. وهو قانون لم تضعه هي، بل فرض عليها من سلطة أعلى منها، وبالتالي لا تستطيع أن تلغيه أو تجمده إلا إذا خرجت عن طبيعتها ولم تعد دولة مسلمة"[2].

فنظرية السيادة في الإسلام ليس لها الطابع السلبي الذي عُرفت به نظرية السيادة بوجه عام؛ لكون الدولة الإسلامية لا سيادة فيها على الأمة لفرد أو طائفة؛ فالأساس الذي تبني عليه نظامها هو كتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، وبهذا تتجاوز نظرية السيادة في الإسلام المشكلات والتناقض التي وقعت فيها نظرية السيادة الغربية[3].

فـ"السيادة العليا والسلطان المطلق هو لما جاء من عند الله – عز وجل – لا غير، وإن المنازعة في ذلك كفر وشرك وضلال"[4].

وعلى الرغم من هذا فقد قد ساد مبدأ سيادة الأمة في كثير من دساتير الدول العربية، لقد تبناه الدستور المصري 1923م، وكذلك دستور 1930م، إذ قضيا في المادة 23 من كل منهما بأن جميع السلطات مصدرها الأمة، ثم جاء دستور 1906م المصري ونص في المادة الثانية منه على أن "السيادة للأمة".

---

[1])انظر: الحريات العامة في الإسلام، ص207.

[2]) من فقه الدولة في الإسلام، ص33.

[3]) انظر: الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة، ص 57- 62، وخصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص185-186.

[4])نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، ص39.

obeikandl.com

وكذلك تنص المادة 24 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية الحالي (1952م) الفقرة الأولى "الأمة مصدر السلطات"، أما الفقرة الثانية، فقد نصت على: "تمارس الأمة سلطتها على الوجه المبين في الدستور"،

كما نصت المادة السادسة من دستور الكويت (1962م) على أنّ "السيادة للأمة مصدر السلطات جميعا، وينص دستور المملكة المغربية (1972م) في:الفصل 2 على أن:السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة على يد المؤسسات الدستورية.

.([1])

نقد مبدأ سيادة الأمة أو(الشعب): تعرض مبدأ سيادة الأمة لكثير من الانتقادات أهمها:

1- مبدأ سيادة الأمة يؤدي إلى الاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية، وبالتالي إلى قيام شخصين معنويين يتنازعان السيادة على إقليم واحد وهما الدولة والأمة، إزاء ذلك حاول البعض أن يزيل هذا التناقض باعتبار أن الدولة والأمة عبارة عن شخص معنوي واحد إلا أن هذه المحاولة غير ذات جدوى لأنها تعيدنا من جديد للسؤال عن صاحب السيادة الفعلية داخل الدولة، بعد أن فقد مبدأ سيادة الدولة قيمته وجدواه.

2- قيل:إنه لا توجد حاجة في الوقت الحاضر للأخذ بنظرية سيادة الأمة، خاصة بعد زوال الظروف السياسية والتاريخية التي أبرزته وبررته فلقد كان لهذا المبدأ فائدة كبيرة في أوقات السلطان المطلق للطبقة الحاكمة، على اعتبار أنه سلاح من أسلحة الكفاح ضد الفئة الحاكمة، فما دامت هذه الفئة قد تخلت عن استبدادها المستند والمبرر، من نظريات الحق الإلهي، فإنه لم تعد الحاجة إلى هذه النظرية أو المبدأ وبعبارة أخرى إنه إذا كان مبدأ سيادة الأمة في عصر الثورة الفرنسية بعُد معولا من معاول هدم نظرية الحق الإلهي، وإذا كانت هذه النظرية في العصر الحديث، قم تم هدمها فما فائدة ذلك المعول.

[1]) منتدى شئون قانونية.

obeikandl.com

3- يعاب على نظرية حق سيادة الأمة بأنها تؤدي إلى السيادة المطلقة وإطلاق السيادة سيؤدي بالتالي إلى الاستبداد وإهدار حقوق وحريات الأفراد.

فما دام القانون هو تعبير عن الإرادة العامة التي لا يجوز لأي فئة الاعتراض عليها، فهي إن فعلت ذلك كانت كما يصفها جان جاك روسو مخطئة لأن الأغلبية هي الأصح في كل الأحوال وتعكس العدل والحق دائما، وما دام كذلك فإن الحكام الذين يمارسون هذه السيادة ويعبرون عنها قد يستغلون مركزهم هذا، ويتصرفون حسب أهوائهم ومطامعهم، فيستبدون بالأفراد ويتعسفون بهم اعتمادا على هذا المبدأ وفي ذلك كله خطر وتهديد لحقوق الأفراد وحرياتهم.

4- قيل في مبدأ سيادة الأمة بأنه لا يمثل نظاما معينا، فهو وإن كان يؤدي إلى النظام الديمقراطي فإنه يتلاءم كذلك مع الأنظمة الدكتاتورية، بالإضافة إلى انسجامه مع أنظمة متعارضة في جوهرها كالأنظمة الملكية والجمهورية، كما أنه إذا اتخذ أساسا للدفاع عن حقوق الأفراد، فقد استخدم ليكون وسيلة للتعسف والاستبداد.

المطلب الخامس: مظاهر السيادة في الدولة:

بعد الحديث عن مفهوم السيادة ونشأتها فمن المهم بيان مظاهرها.

للسيادة مظهران:

الأول: المظهر الخارجي:

ويكون بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية، وحريتها في إدارة شئونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وحريتها بالتعاقد معها، وحقها في إعلان الحرب أو التزام الحياد.

والسيادة الخارجية "مرادفة للاستقلال السياسي، ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة، فتنظيم العلاقات

الخارجية يكون على أساس من الاستقلال"[1]، وهي تعطي الدولة الحق في تمثيل الأمة والدخول باسمها في علاقات مع الأمم الأخرى[2].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا المظهر لا يعني أن تكون سلطتها عليا، بل المراد أنها تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة، ولا يمنع هذا من ارتباطها وتقييدها بالتزامات أو معاهدات دولية مع غيرها من الدول[3].

الثاني: المظهر الداخلي:

ويكون ببسط سلطانها على إقليمها وولاياتها، وبسط سلطانها على كل الرعايا وتطبيق أنظمتها عليهم جميعاً، وعلى هذا فالسيادة وحدة واحدة لا تتجزأ مهما تعددت السلطات العامة لان هذه السلطات لا تتقاسم السيادة وإنما تتقاسم الاختصاص .

لكن الدولة الإسلامية ولما تتميز به من سماحة، ووفقاً للأحكام الشرعية تمنح الذميين حق تطبيق أحكامهم الخاصة في جانب حياتهم الأسرية، إلا أن هذا لا يكون امتيازاً لهم ولا يُقيد أو يحُد من سلطان الدولة أو سيادتها، ويكون قابلاً للاسترداد[4]، فلا ينبغي أن يوجد داخل الدولة سلطة أخرى أقوى من سلطة الدولة[5].

وينبغي أن تكون سلطة الدولة على سكانها سامية وشاملة، وألا تعلو عليها سلطة أخرى أو تنافسها في فرض إرادتها[6].

وكلا المظهرين في الدولة مرتبط بالآخر، فسيادتها الخارجية هي شرط سيادتها الداخلية[7].

---

[1])العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص117.

[2]) انظر: نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، ص106.

[3])انظر: النظم السياسية [تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للنظم السياسية]، ص193.

[4])انظر: معالم الدولة الإسلامية، ص118، والعلاقات الدولية في الإسلام، ص57- 58، وأحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص124، والإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، ص 87.

[5]) نظام الحكم في الإسلام، ص25.

[6]) انظر: نظرية الدولة في الإسلام، ص49.

[7]) انظر: نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، ص107.

وهذه المظاهر للسيادة سواء أكانت في الخارج أم الداخل أقرها الإسلام وفقاً للأحكام الشرعية[1]، فعلى صعيد السيادة الخارجية ينبغي أن تكون للدولة الإسلامية هيبتها ومكانتها بين الدول وألا تتبع أو تخضع لغيرها، قال تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} **[النساء:141]**،

أي: في الدنيا بأن يسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة... وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية على أصح قولي العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافر لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال"[2].

فالآية تحرم منح الكافر أية سلطة على المسلم، فكيف الحال إن تسلطت دولة كافرة على دولة مسلمة!!

ومسألة تطبيق الأحكام الإسلامية على المسلمين والذميين أينما وجدوا ما هي إلا مظهر من مظاهر سيادة الدولة الإسلامية على رعاياها[3].

وعلى صعيد السيادة في الداخل فقد جاءت النصوص التي تحث على طاعة الله ورسوله وولاة الأمر والنهي عن الخروج عن طاعته، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} **[النساء: 59]**.

وقيد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر الخروج بغياب مظهر من مظاهر سيادة الأحكام الشرعية وهو إقامة الصلاة، بقوله: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم قال: لا ما صلوا"[4]، ودل الحديث "أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من

---

[1]) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص118-119.

[2]) تفسير ابن كثير، 568/1.

[3]) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 60-61.

4) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم: 1854.

قواعد الإسلام"[1]، "وإنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام حذراً من هَيْجِ الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكاية من احتمال نُكْرِهِمْ والمصابرة على ما يُنْكِرُونَ منهم"[2].

وعن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يُغِيرُ إذا طلع الفجر، وكان يَسْتَمِعُ الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار"[3]، ودل الحديث على أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه، وفيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منه الأذان[4].

مما سبق يتضح أن ظهور شعائر الإسلام وأحكامه وخاصة الصلاة والأذان هي جزء من مظاهر السيادة الداخلية في الدولة الإسلامية، 'وليس المراد بقيام الصلاة أداء أفراد من الناس لها، بل المراد أن تكون جزءًا من عمل الإمام'[5].

فتعريفات الفقهاء لدار الإسلام والضوابط التي وضعوها تشير إلى مظاهر السيادة الداخلية في الدولة الإسلامية.

المطلب السادس:أقسام الدولة من جهة السيادة:

تنقسم الدول من جهة السيادة إلى قسمين:

- القسم الأول: دول ذات سيادة كاملة لا تخضع ولا تتبع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو سيطرة من دولة أخرى، ولها مطلق الحرية في وضع دستورها أو تعديله.

- القسم الثاني: دول منقوصة السيادة لا تتمتع بالاختصاصات الأساسية للدولة لخضوعها لدولة أخرى أو تبعيتها لهيئة دولية تشاطرها بعض الاختصاصات، كالدول التي توضع تحت الحماية أو الانتداب أو الوصاية وكالدول المستعمرة[1].

---

[1]) شرح النووي على صحيح مسلم، 12/243-244.

[2])تحفة الأحوذي، 6/449.

[3]) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، رقم: 382.

[4]) انظر: عون المعبود، 7/214.

[5]) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، ص335.

وهذا الاستقلال أو التبعية لا يؤثران على وجود الدولة الفعلي[2]

، وهو ليس تقسيماً مؤبداً بل هو قابل للتغيير والتبديل تبعاً لتغير ظروف كل دولة[3]

وخلاصة ما سبق أن السيادة في الدولة الإسلامية لله تعالى متمثلة في شريعته، فهي تختلف عن غيرها من الدول، فسيادتها بسيادة شرع الله فيها وتطبيقها لأوامره في كافة شئونها، وأن أي تدخل لتعطيل الأحكام الشرعية سواء كان من جهة في داخل الدولة أو خارجها، هو إخلال بالسيادة في الدولة الإسلامية.

نقد مبدأ سيادة الأمة: تعرض مبدأ سيادة الأمة لكثير من الانتقادات أهمها:

1- مبدأ سيادة الأمة يؤدي إلى الاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية، وبالتالي إلى قيام شخصين معنويين يتنازعان السيادة على إقليم واحد وهما الدولة والأمة، إزاء ذلك حاول البعض أن يزيل هذا التناقض باعتبار أن الدولة والأمة عبارة عن شخص معنوي واحد إلا أن هذه المحاولة غير ذات جدوى لأنها تعيدنا من جديد للسؤال عن صاحب السيادة الفعلية داخل الدولة، بعد أن فقد مبدأ سيادة الدولة قيمته وجدواه.

2- قيل أنه لا توجد حاجة في الوقت الحاضر للأخذ بنظرية سيادة الأمة، خاصة بعد زوال الظروف السياسية والتاريخية التي أبرزته وبررته فلقد كان لهذا المبدأ فائدة كبيرة في أوقات السلطان المطلق للطبقة الحاكمة، على اعتبار أنه سلاح من أسلحة الكفاح ضد الفئة الحاكمة، فما دامت هذه الفئة قد تخلت عن استبدادها المستند والمبرر، من نظريات الحق الإلهي، فإنه لم تعد الحاجة إلى هذه النظرية أو المبدأ وبعبارة أخرى إنه إذا كان مبدأ سيادة الأمة في عصر الثورة الفرنسية بعُد معولا من معاول هدم نظرية الحق الإلهي، وإذا كانت هذه النظرية في العصر الحديث، قم تم هدمها فما فائدة ذلك المعول.

---

[1])انظر: النظم السياسية – الدولة والحكومة، ص161- 164.

[2]) انظر: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 34.

[3])انظر: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص181.

3- يعاب على نظرية حق سيادة الأمة بأنها تؤدي إلى السيادة المطلقة وإطلاق السيادة سيؤدي بالتالي إلى الاستبداد وإهدار حقوق وحريات الأفراد.

فما دام القانون هو تعبير عن الإرادة العامة التي لا يجوز لأي فئة الاعتراض عليها، فهي إن فعلت ذلك كانت كما يصفها جان جاء روسو مخطئة لأن الأغلبية هي الأصح في كل الأحوال وتعكس العدل والحق دائما، وما دام كذلك فإن الحكام الذين يمارسون هذه السيادة ويعبرون عنها قد يستغلون مركزهم هذا، ويتصرفون حسب أهوائهم ومطامعهم، فيستبدون بالأفراد ويتعسفون بهم اعتمادا على هذا المبدأ وفي ذلك كله خطر وتهديد لحقوق الأفراد وحرياتهم.

4- قيل في مبدأ سيادة الأمة بأنه لا يمثل نظاما معينا، فهو وإن كان يؤدي إلى النظام الديمقراطي الذي يقوم على أساس احترام الحقوق وصيانة الحريات فإنه يتلاءم كذلك مع الأنظمة الدكتاتورية، بالإضافة إلى انسجامه مع أنظمة متعارضة في جوهرها كالأنظمة الملكية والجمهورية ، كما وأنه إذا اتخذ أساسا للدفاع عن حقوق الأفراد، فقد استخدم ليكون وسيلة للتعسف والاستبداد.

obeikandl.com